

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .

- " لا يمسه القرآن إلا طاهر " .

قلت : روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان بن أبي العاص ومن حديث ثوبان .

- أما حديث عمرو بن حزم فرواه النسائي في " سننه (1) " في " كتاب الديات " وأبو داود في " المراسيل " من حديث محمد بن بكار بن بلال بن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في " السنن . والفرائض . والديات " أن لا يمسه القرآن إلا طاهر انتهى . وروياه أيضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى " يعني في قوله : سليمان بن داود " وإنما هو سليمان بن أرقم وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك انتهى . وبالسند الثاني رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون انتهى . وكذلك الحاكم في " المستدرک " (2) وقال : هو من قواعد الإسلام وإسناده من شرط هذا الكتاب انتهى . أخرجه بطوله ورواه الطبراني في " معجمه " والدارقطني (3) ثم البيهقي في " سننهما " . وأحمد في " مسنده " وابن راهويه .

- طريق آخر : رواه الدارقطني في " غرائب مالك " من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك فأسنده عن جده ثم رواه من حديث إسحاق الطباع أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر قال : وهذا الصواب عن مالك ليس فيه عن جده انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وقوله فيه : عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم وإنما يكون متصلا إذا أريد الأعلى لكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب .

- طريق آخر أخرجه البيهقي في " الخلافيات " من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد ا بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كتب في عهده : ولا يمسه القرآن إلا طاهر انتهى . قلت : لم أجده عند عبد الرزاق في " مصنفه " - وفي - تفسيره إلا مرسلًا فرواه في " مصنفه " في " باب الحيص " أخبرنا معمر عن عبد ا بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي صلى ا عليه وسلّم الحديث ورواه في " تفسيره " في " سورة الواقعة " أخبرنا معمر عن عبد ا . ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي صلى ا عليه وسلّم كتب لهم كتابا فيه : ولا يمسه القرآن إلا طاهر انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني (4) ثم البيهقي في " سننهما " هكذا مرسلًا قال الدارقطني : هذا مرسل ورواه ثقات انتهى .

- طريق آخر رواه البيهقي في " الخلافيات " من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد ا ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وأبو أويس صدوق أخرج له مسلم في " المتابعات " وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى مرسله وسيأتي في " الزكاة " وفي " الديات " بعض ذلك إن شاء ا تعالى قال السهيلي في " الروض الأنف (5) " حديث : لا يمسه القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة وقد أسنده الدارقطني من طرق (6) أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

- وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في " معجمه " والدارقطني (7) ثم البيهقي من جهته في " سننهما " من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه قال : قال النبي صلى ا عليه وسلّم : " لا يمسه القرآن إلا طاهر " انتهى . وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري : عنده مناكير وقال النسائي : ليس بالقوي وأما حديث حكيم بن حزام فرواه الحاكم في " المستدرک " في " كتاب الفضائل (8) " من حديث سويد بن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال : لما بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى اليمن قال : " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر " انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه الطبراني . والدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " .

- وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : " لا يمسه القرآن إلا طاهر " انتهى .

- وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولًا ولكن قال ابن القطان في " كتابه الوهم والإيهام " :

وروى علي بن عبد العزيز في " منتخبه " حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصري عن خضيب بن جدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمسه القرآن إلا طاهر " والعمرة هي الحج الأصغر انتهى . قال ابن القطان : وإسناده في غاية الضعف أما النضر بن شفي فلم أجد له ذكرا في شيء من مطانه فهو مجهول جدا وأما الخضيب بن جدر فقد رماه ابن معين بالكذب وأما مسعدة البصري فهو " ابن اليسع " تركه أحمد بن حنبل وخرق حديثه ووصفه أبو حاتم بالكذب وأما إسحاق بن إسماعيل فهو " ابن عبد الأعلى " يروي عن ابن عيينة . وجرير . وغيرهما وهو شيخ لأبي داود وأبو داود إنما يروي عن ثقة عنده انتهى كلامه وفي الباب أثران جيدان : أحدهما أخرجه الدارقطني (9) عن إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال : خرج عمر متقلدا بالسيف فقبل له : إن ختنك وأختك قد صبوا فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له : " خباب " وكانوا يقرؤون " طه " فقال : أعطوني الذي عندكم فأقرأه - وكان عمر يقرأ الكتب - فقالت له أخته : إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم واغتسل أو توضأ فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ " طه " انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " مطولا قال الدارقطني : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها . الثاني : أخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سليمان فخرج ففضى حاجته ثم جاء فقلت : يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال : إنني لست أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا انتهى . وصحح الدارقطني قوله : روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : أقل الطهر خمسة عشر يوما قلت : غريب جدا (10) .

(1) قلت : الحديث أخرجه النسائي في " الدييات " في ذكر حديث عمرو بن حزم في " العقول " ص 251 - ج 2 من حديث حكم بن موسى . ومحمد بن بكار عن يحيى بن حمزة ولم أجد فيه : أن لا يمسه القرآن إلا طاهر والله أعلم .

(2) في " باب زكاة الذهب " ص 397 - ج 1 في حديث طويل .

(3) ص 45 ، وص 283 والبيهقي في " سننه " ص 88 ، والدارمي في " باب لا طلاق قبل النكاح " ص 293 .

(4) ص 45 من طريق الحسن بن أبي الربيع كما في " المصنف " ومن طريق ابن زنجويه كما في " التفسير " وأخرجه البيهقي في : ص 87 من طريق الحسن كما في " المصنف " .

(5) في " فصل تطهير عمر ليمس القرآن " .

(6) في " السهيلي " ص 217 - ج 1 من طرق حسان أقواها الخ قلت : طريق الطيالسي لم

أجده في " سنن الدارقطني " ولا " مسند الطيالسي " و [] أعلم .

(7) ص 45 ، والبيهقي : ص 88 .

(8) في " معرفة الصحابة " ص 485 - ج 3 ، والدارقطني : ص 45 ، ولم أجده في " البيهقي

" فيما عندي من أجزاء الستة ولم يعز الحافظ إليه أيضا .

(9) في " سننه " ص 45 ، وص 46 ، والبيهقي كلاهما في : ص 8 . والثاني : من طريق

الدارقطني أيضا .

(10) قال الحافظ في " الدراية " ص 45 : لم أجده وقال العيني : ليس هذا موجودا في

الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث اه